يصلها لامكان الزرع فيها فان كانت لا تزرع الا بالماء فاحياؤها بسوق الماء اليها من نهر او بئر وان كان المانع من زرعها
كثرة الاحجار كارض الحجاز فاحياؤها بقلع احجارها وتنقيتها حتى تصلح للزرع وان كانت غياضا واشجارا كارض
الشعرا فبان تقطع اشجارها ويزيل عروقها المانعة من الزرع وان كانت مما لا يمكن زرعها الا بحبس الماء عنها كارض
البطايح فاحياؤها بسد الماء عنها وجعلها بحال يمكن زرعها لان بذلك يمكن الانتفاع بها فيما اراد من غير حاجة الى
تكرار ذلك في كل عام فكان احياء كسوق الماء الى ارض لا ماء لها ولا يعتبر في احياء الارض حرثها ولا زرعها لان ذلك مما
يتكرر كلما اراد الانتفاع بها فلم يعتبر في الاحياء كسقيها وكالسكنى في البيوت ولا يحصل الاحيا بذلك اذا فعله بمجرده
لما ذكرنا ولا يعتبر في احياء الارض السكنى نصب الابواب على البيوت وبه قال الشافعي فيما ذكرنا وفي الرواية الاخرى
الا ان لم وجهاً في ان حرثها وزرعها احياء وان ذلك معتبر في احيائها لا تتم بدونه وكذلك نصب الابواب على البيوت لانه
مما جرت العادة به فاشبه السقف ولا يصح هذا لما ذكرنا ولان السكنى ممكنة بدون نصب الابواب فاشبه تطيين سطوحها
وتبييضها **مسئلة** وان حفر بئرا عادية ملك حريمها خمسين ذراعا وان لم تكن عادية فحريمها خمسة وعشرون ذراعا
البئر العادية بتشديد الياء القديمة منسوبة الى عاد ولم يرد عادا بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الاول وكانت لها
آثار في الارض نسب اليها كل قديم فكل من سبق الى بئر عادية كان احق بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم
يسبق اليه مسلم فهو له وحريمها خمسون ذراعا من كل جانب وان حفر بئرا في موات للتمليك فحريمها خمسة و
عشرون ذراعا من كل جانب نص احمد على هذا في رواية حرب وعبد الله واختاره اكثر اصحابنا وقال القاضي وابو الخطاب
ليس هذا على طريق التحديد بل حريمها على الحقيقة ما يحتاج اليه في ترقية مائها فان كان بدولاب فقدر مدار الثور
او غيره وان كان بسانية فقدر طول البئر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حريم البئر قدر رشائها اخرجه ابن ماجه
ولانه المكان الذي تمشي اليه البهيمة وان كان يستقى منها بيده فبقدر ما يحتاج اليه الواقف عندها وان كان المستخرج
عينا فحريمها القدر الذي يحتاج اليه صاحبها للانتفاع بها ولا يستضر باخذه منه ولو كان الف ذراع وحريم النهر من
جانبيه ما يحتاج اليه لطرح كرايته بحكم العرف وذلك ان هذا انما ثبت للحاجة فينبغي ان تراعى فيه الحاجة دون غيرها
وقال ابو حنيفة حريم البئر اربعون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع ولان ابا هريرة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
حريم البئر اربعون ذراعا لاعطان الابل والغنم وعن الشعبي مثله رواه ابو عبيد ولنا ما روى الدارقطني والخلال با
سنادهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعا وحريم البئر العادي خمسون ذراعا وهذا نص
وروى ابو عبيد باسناده عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبدي خمس
وعشرون ذراعا وباسناده عن سعيد بن المسيب قال حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعا من نواحيها كلها وحريم بئر
الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها وحريم البئر العادية خمسون ذراعا من نواحيها كلها ولانه معنى يملك به الموات
فلا يقف على قدر الحاجة كالحائط ولان الحاجة الى البئر لا تنحصر في ترقية الماء فانه يحتاج الى ما حوله عطنا لابله وموقفا
لدابته وغنمه وموضعا يجعل فيه احواضا يسقي منها ماشيته وموقفا لدابته التي يستقي عليها واشباه ذلك فلم يختص الحريم
بما يحتاج اليه في ترقية الماء فاما حديث ابي حنيفة فحديثنا اصح منه ورواه ابو هريرة فيدل على ضعفه **مسئلة**
وقيل حريمها قدر مد رشائها من كل جانب لما ذكرنا من الحديث اذا ثبت ذلك فان ظاهر كلامه في هذا الكتاب وظاهر
كلام الخرقي انه يملك حريم البئر وقد نقل عن الشافعي وقال القاضي لا يملكه بل يكون احق به وقد ذكرناه وقال
القاضي قدرها ما يحتاج اليه في ترقية مائها وهو قول ابي الخطاب وقد ذكرناه **مسئلة** وقيل احياء الارض

ما عدّ احيا

ما عدّ احياء وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها وقد ذكرنا ذلك وقيل ما يتكرر كل عام كالسقي والحرث فليس باحياء وما لا يتكرر
فهو احياء لان العرف ان حرث الارض مرة ليس باحياء وان عمل الحائط عليها ونحوه احياء وللشافعي وجه في ان الزرع والحرث
احياء وقد ذكرناه فان كانت كثيرة الدغل والحشيش كالمروج التي لا يمكن زرعها الا بتكرار حرثها وتنقية دغلها و
حشيشها المانع من زرعها كان احياء على قياس ما ذكرنا اولا والله اعلم **فصل** ولا بد ان يكون البئر فيها ماء فان
لم يصل الى الماء فهو كالمتحجر الشارع في الاحيا على ما نذكره وقوله ومن حفر بئرا عادية يحمل على البئر التي انطمت وذهب
ماؤها فجدد حفرها وعمارتها او انقطع ماؤها فاستخرجه ليكون ذلك احياء لها فاما البئر التي بها ماء ينتفع به
المسلمون فليس لاحد احتجاره ومنعه لانه بمنزلة المعادن الظاهرة التي يرتفق بها الناس وهكذا العيون النابعة ليس
لاحد ان يختص بها ولو حفر رجل بئرا للمسلمين ينتفعون بها او ينتفع بها مدة اقامته عندها ثم يتركها لم يملكها وكان
له الانتفاع بها فاذا تركها كانت للمسلمين كلهم كالمعادن الظاهرة وهو احق بها ما دام مقيما عندها لانه سابق اليها فهو
كالمتحجر الشارع في الاحيا **فصل** فاذا كان لانسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما تمد اليه اغصانها حواليها وفي النخل
مد جريدها لما روى ابو داود باسناده عن ابي سعيد قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في حريم نخلة فامر بجريدة من
جرائدها فذرعت فكانت سبعة اذرع او خمسة اذرع فقضى بذلك وان غرس شجرة في موات فهي له وحريمها وان سبق
الى شجر مباح كالزيتون والخروب فسقاه واصلحه فهو له كالمتحجر الشارع في الاحيا فان ركبه ملكه بذلك وحريمه لانه
تهيا للانتفاع به لما يراد منه فهو كسوق الماء الى ارض الموات ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق
اليه مسلم فهو احق به **فصل** ومن كانت له بئر فيها ماء فحفر اخر قريبا منها بئرا ينسرب اليها ماء البئر الاولى فليس
له ذلك سواء كان محتفر البستانه في ملكه مثل رجلين متجاورين في دارين حفر احدهما في داره بئرا ثم حفر الاخر
بئرا اعمق منها فسرب اليها ماء الاولى او كانتا في موات فسبق احدهما فحفر بئرا ثم جاء اخر فحفر قريبا منها بئرا تجذب
ماء الاولى ووافق الشافعي في هذه الصورة الثانية لانه ليس له ان يبتدي ملكه على وجه يضر بالمالك قبله وقال
في الاولى له ذلك لانه تصرف مباح في ملكه فجاز له فعله كتعلية داره وهكذا الخلاف في كل ما يحدثه الجار مما يضر
بجاره مثل ان يجعل داره مدبغة او حماما يضر بعقار جاره بحمي ناره ورماده او دخانه او يحفر في اصل حائطه حشا
يتأذى جاره برائحته وغيرها او يجعل داره مخبزا في وسط العطارين ونحوه مما يؤذي جاره وقال الشافعي له
ذلك كله وروي ذلك عن احمد وهو قول بعض الحنفية لانه تصرف مباح في ملكه اشبه بناءه ونقضه ولنا قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولانه احدث ضررا بجاره فلم يجز كالدق الذي يهد الحيطان ويخربها وكالسماد والتراب
في اصل حائطه على وجه يضر به ولو كان لرجل مصنع فاراد جاره غرس شجرة مما تسري عروقها فتشق حائط مصنع
لجاره وتتلفه لم يملك ذلك وكان لجاره منعه وقلعها ان غرسها ولو كان هذا الذي حصل منه الضرر سابقا مثل
من له في ملكه مدبغة او مقصرة فاحيا انسان الى جانبه مواتا وبناه دارا يتضرر بذلك لم يلزمه ازالة الضرر بغير
خلاف نعلمه لانه لم يحدث ضررا والله اعلم وقد ذكرنا في اخر باب الصلح نحو هذا **مسئلة** ومن تحجر مواتا لم يملكه
وهو احق به ووارثه من بعده ومن ينقله اليه وليس له بيعه وقيل له ذلك تحجر الموات الشروع في احيائه مثل ان يدير
حول الارض ترابا او احجارا او يحيطها بجدار صغير لم يملكها بذلك لان الملك بالاحيا وليس هذا احياء لكن يصير
احق الناس به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له رواه ابو داود فان
مات فوارثه احق به لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك حقا او مالا فهو لورثته فان نقله الى غيره صار الثاني
احق به لان صاحبه اقامه مقامه وليس له بيعه فان باعه لم يصح لانه لم يملكه فلم يملك بيعه كحق الشفعة قبل الاخذ

Copyright ... University